

الروض المربع

كتاب الإيلاء .

بالمدة : أي الحلف مصدر آلى يؤلى والألية : اليمين .

وهو شرعا حلف زوج يمكنه الوطاء بـ [] تعالى أو صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر قال تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } الآية وهو محرم ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء .

ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم و كافر و حر و قن و بالغ و مميز و غصبان و سكران و مريض مرجو برؤه و ممن أي زوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها لعموم ما تقدم . ولا يصح الإيلاء من زوج مجنون و مغمى عليه لعدم القصد و لا من عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل لأن المنع هنا ليس لليمين .

فإذا قال لزوجته : و [] لا وطئتك أبدا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر خمسة أشهر أو قال : و [] لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليهما السلام أو حتى يخرج الدجال أو غياه بمحرم أو ببذل مالها كقول : و [] لا وطئتك حتى تشربي الخمر أو تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه أي نحو ما ذكره ف هو مؤل تضرب له مدته للآية .

فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو كان المؤلى قنا لعموم الآية فإن وطئ ولو بتغيب حشفة أو قدرها عند عدمها فقد فاء لأن الفئنة الجماع وقد أتى به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم لأن الوطاء وجد وإلا يفىء بوطء من آلى منها ولم تعفه أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه لقوله تعالى : { وإن عزموا الطلاق فإن [] سميع عليم } فإن أبى المؤلى أن يفىء وأن يطلق طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ لقيامه مقام المؤلى عند امتناعه .

وإن وطئ المؤلى من آلى منها في الدبر أو وطئها دون الفرج فما فاء لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطاء في القبل والفئنة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفئنة بغيره كما لو قبلها .

وإن ادعى المؤلى بقاء المدة أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق لأنه الأصل أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته وإن كانت التي آلى منها بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك أي ببكارتها امرأة عدل صدقت وإن لم يشهد ببكارتها ثقة فقول به يمينه .

وإن ترك الزوج وطأها أي وطئ زوجته إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له فكمؤل وكذا من طاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المؤل .

وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق ويمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وهضم ونحوه ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام